

## أضواء البيان

@ 97 @ .

ثم قال تعالى : { وَءَاتَوْهُمْ مَّا آَنَفَقُوا } أي آتوا المشركين أزواج المؤمنات المهاجرات ما أنفقوا على أزواجهم بعد هجرتهن . فبعد أن أسلمت الزوجة وهاجرت وانحلت العصمة بينها وبين زوجها الكافر ، وبعثت عنه بالهجرة وفاتت عليه ولم يقدر عليها ، يأمر المسلمون أن يؤتوا أزواجهم وهم مشركون ، ما أنفقوا من صداق عند الزواج ونحوه مع بقاء الأزواج على الكفر وعجزهم عن استرجاع الزوجات وعدم جواز موالاتهم قطعاً لكفرهم ، وهذا من المعاملة بالقسط والعلم عند الله تعالى . قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ مِنَ الْمُنَافِقَاتِ فَمَا تَحْنُوهُنَّ وَاللَّاهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ } فَإِنَّهُنَّ عَالِمَاتُ مَا تَحْنُوهُنَّ وَمُنَافِقَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ عَلَى اللَّهِ لَلَّاهُ لَسَّاهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلِسُونَ لَهُنَّ صَاحَبَاتٌ مِمَّا آَنَفَقُوا وَلَآ جُنَاحَ عَلَآئِكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا مِنَ الْمُنَافِقَاتِ أَزْوَاجاً إِنَّهُنَّ يَتَّخِذْنَ مِنْكُمْ بَأْسَافاً وَلَآ يَدْرِيْنَ أَلْأَنفُقُوا أَمْ لَآ إِذْ يُسْأَلُونَ عَنْهُنَّ وَإِنَّهُمْ مُّسْتَكْبِرُونَ وَمَا يَسْأَلُونَكُم بَعْدَ إِسْأَالِكُمْ أَتَنفِقُونَ أَمْ لَآ إِذْ يُسْأَلُونَ عَنْهُنَّ وَإِنَّهُمْ مُّسْتَكْبِرُونَ } في قوله تعالى : { إِذَا جَاءَكُمْ مِنَ الْمُنَافِقَاتِ فَمَا تَحْنُوهُنَّ وَاللَّاهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ } نص على امتحان المؤمنات المهاجرات ، وكان صلى الله عليه وسلم يمتحنهن : ما خرجت كرهاً لزوج أو فراراً لسبب ونحو ذلك . ذكره ابن كثير وغيره . . .

وقيل : كان امتحانهن بالبيعة الآتية : ألا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن الآية ، ومفهومه أن الرجال المهاجرون لا يمتحنون . . .

وفعلاً لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يمتحن من هاجر إليه والسبب في امتحانهن دون الرجال ، هو ما أشارت إليه هذه الآية في قوله تعالى : { فَإِنَّهُنَّ عَالِمَاتُ مَا تَحْنُوهُنَّ } ، كأن الهجرة وحدها لا تكفي في حقهن بخلاف الرجال ، فقد شهد الله لهم بصدق إيمانهم بالهجرة في قوله { لِلَّاهُ قَرَأَ الْاهُ هَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْواناً وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ } ، وذلك أن الرجل إذا خرج مهاجراً يعلم أن عليه تبعة الجهاد والنصرة فلا يهاجر إلا وهو صادق الإيمان فلا يحتاج إلى امتحان ، ولا يرد عليه مهاجر أم قيس لأنه أمر جانبي ، ولا يمنع من المهمة

الأساسية للهجرة المنوه عنه في أول هذه السورة { إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فَرَى  
سَيِّئًا } ، بخلاف النساء فليس عليهن جهاد ولا يلزمهن بالهجرة أية تبعية ، فأى سبب  
يواجههن في حياتهن سواء كان بسبب الزوج أو غيره ، فإنهن يخرجن باسم الهجرة . فكان ذلك  
موجباً